



صندوق التنمية الجهوية

صندوق مشترك للتوظيف

في رأس مال تنمية يتمتع

بإجراء مخفف

نشرة إصدار مخففة

(تحيين ماي 2017)

الباعثون

المتصرف

المودع لديه

صندوق الودائع و الأمانات للتصرف

التجاري bank
Attijari

24، نهج الهادي كراي المركز العمراني الشمالي إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة
تونس 1053 1080 تونس



تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، كما أن قيمة التصفية يمكن ألا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة للصندوق.
3. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن هذا الصندوق يتمتع بإجراء مخفف: يخضع لقواعد معينة وخاصة بالمستثمرين الحذرين وذلك كما يحدده الامر عدد المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
4. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين أو/والمشتريين للإنتباه إلى انه من الغير الممكن بيع أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين.
5. تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين ان المبلغ الادنى للاكتتاب في هذا الصندوق هو مليون (1 000 000) دينار.
6. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن الهيكلة المالية النهائية لمحفظة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تحتوي على أسهم أو سندات شبيهة بالأوراق المالية للشركات منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في مختلف القطاعات.
7. كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى إمكانية تركز الاستثمارات المحمولة على موارد الصندوق على مجموعة موحدة، وعلى أهمية قيمة كل استثمار ما من شأنه الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة خاصة، وبسيولتها عامة.



الفهرس

3.....	الفهرس.....
4.....	I. تقديم الصندوق.....
4.....	1. معلومات عامة.....
6.....	II. الخصائص المالية.....
6.....	1. توجه التصرف.....
6.....	1.1 إستراتيجية الصندوق.....
7.....	2. حجم الاستثمارات.....
7.....	3.1 مدة المساهمة في شركات الصندوق.....
8.....	4. فترة استثمار أصول الصندوق.....
8.....	4.1 اسراطجية التخارج.....
8.....	5.1 القطاعات المستثناة.....
9.....	6.1 القطاعات المستثناة.....
9.....	7.1 الضوابط والقواعد الأخلاقية.....
9.....	2. ح粼 بملكية مشتركة.....
9.....	3. الاكتتاب في الح粼.....
10.....	4. إعادة شراء الح粼 من قبل حاملي الح粼.....
10.....	5 بيع الح粼.....
11.....	6 قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية.....
11.....	6-1 مبادئ التقييم.....
12.....	6-2 طريقة تقدير استثمار جديد.....
13.....	6-3 طريقة مضاعف الارباح.....
13.....	6-4 طريقة التقييم بالاعتماد على الأصول الصافية.....
13.....	6-5 طريقة تحديد التدفقات النقدية أو أرباح الشركة.....
13.....	6-6 انتقاء طريقة التقييم.....
14.....	7 توزيع الاموال المخصصة للتوزيع.....
14.....	8 توزيع الأصول.....
16.....	9.النظام الجبائي.....
16.....	III. معلومات تخص المتصرف والهيأكل الأخرى المتصلة بالصندوق.....
16.....	1 المتصرف.....
16.....	1-1 لجنة الاستثمار.....
17.....	1-2 الجنة الاستشارية.....
18.....	2 البنك المودع لديه.....
19.....	3 مراقب الحسابات.....
20.....	IV. أعباء تشغيل الصندوق.....
20.....	1 أعباء تشغيل الصندوق.....
20.....	V. السنة المحاسبية.....
21.....	IV التصريح الدوري.....
21.....	1 التقرير السنوي.....
22.....	2 التقرير النصف السنوي.....
22.....	3 التقرير الخاص بكل ثلاثة.....
22.....	4 عناصر تصريح اضافية.....
23.....	VII. المسؤول على نشرة الاصدار.....
23.....	1 المسؤول على نشرة الاصدار.....
23.....	2 شهادة المسؤول على نشرة الاصدار.....
24.....	3 سياسة الافصاح.....
24.....	4 إمضاء البنك المودع لديه.....



تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات والمعطيات الهامة، لذا يستوجب على المكتتبين المحتملين الإطلاع عليها بكل دقة وعناية وذلك قبل اتخاذ أي قرار يخص الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حرص هذا الصندوق موجهة حصراً للمستثمرين الحذرين. تسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حرص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن استخدام حرص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

العنوان	البيانات
صندوق التنمية الجهوية	تسمية الصندوق
صندوق مشترك في رأس مال تنمية بإجراء مخفف	الطبيعة القانونية للصندوق
- القانون عدد 88 - 92 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 ، والمتعلق بشركات الاستثمار والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون عدد 87-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر وتسهيل شروط تدخلها.	أهم النصوص التشريعية المطبقة
- القانون عدد 105-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بحداث صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.	
- المرسوم عدد 100-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بالنظام الجبائي لشركات رأس مال المخاطر و للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.	
- القانون 71-2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية التابع لسنة 2010: ترشيد الامتيازات الجبائية التابعة لعمليات إعادة الاستثمار.	
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة استناداً للقانون 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001.	
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أبريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.	
- قرار وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط	



نسب وصيغ إستخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- قرارات الصادرة عن وزير المالية وال المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة المعايير المحاسبية للمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

غرض الصندوق

المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إhaltتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعم الأموال الذاتية للشركات.

100 مليون دينار تونسي مقسمة إلى 10 000 حصة بقيمة عشر الاف (10 000) دينار تونسي الحصة الواحدة.

قيمة الصندوق

قرار هيئة السوق المالية عدد 39-2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013.

تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.

المرجع

تاريخ التكوين

مدة الصندوق

عشرة سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ غلق فترة الاكتتاب مع إمكانية تمديد فترتين كحد أقصى وتدوم كل فترة منهم سنة واحدة.

صندوق الودائع والامانات للتصرف

المتصرف

إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

المقر الاجتماعي للمتصرف

التجاري بنك

المودع لديه

صندوق الودائع والامانات للتصرف

الموزع

صندوق الودائع والامانات للتصرف والتجاري بنك

الباعثين

مكتب أم.س / آرانتس ويونق

مراقب الحسابات

31 ديسمبر من كل سنة

إحتساب قيمة التصفية

بداية من تاريخ وضع نشرة الاصدار الحاصلة على تأشيرة من قبل هيئة

تاريخ افتتاح الاكتتابات

السوق المالية، على ذمة العموم



II. الخصائص المالية

1. توجه التصرف

1.1. إستراتيجية الصندوق

سوف يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب إلى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق.

كما سيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية وقدرة نمو عالية يقع التثبت منها وتأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سوف يستثمر الصندوق أساساً، في مجال التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة في رأس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي وتتم إدارتها و/أو جزءاً هاماً من نشاطها في مناطق تنمية جهوية كما تحددها القوانين الجاري بها العمل أو في شركات باعثة لمشاريع من شأنها النهوض بالتنمية الجهوية.

سيتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق التنمية الجهوية" عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاص قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية طبقاً للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق التنمية الجهوية" منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وذلك في حدود نسبة 15% من موجوداته وذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من:

- 80% على الأقل من الأصول في:

- مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:



- ✓ رأس مال التنمية
- ✓ رأس مال المخاطر.
- ✓ رأس مال إعادة الهيكلة
- ✓ رأس مال إعادة الإحالة

✓ رأس مال الإرجال

- أسمهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من النسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

2.1. حجم الاستثمار

سيتراوح المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية "صندوق التنمية الجهوية" في كل شركة أو مشروع بين 100 ألف دينار كمبلغ أدنى، ونسبة 15 % من أصول الصندوق كحد أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقها.

3.1. مدة المساهمة في شركات الصندوق

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المشاركة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنة وسبع سنوات.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقها.

4.1. فترة استثمار أصول الصندوق

يستثمر الصندوق 80 % من موجوداته في أجل لا يتجاوز موفي السنين المواليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

5.1. استراتيجية التفويم في الإستثمارات

في إطار استراتيجية عمليات التفويم في الإستثمارات، يلتجي الصندوق لكل الإمكانيات المتاحة له مثل:

- الطرح في بورصة الأوراق المالية السوق البديلة أو الرئيسية.

- بيع إلى حليف إستراتيجي.

- إعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة.

- بيع لصناديق استثمار.



لذى سيقع الاعتماد على اتفاقية مساهمين بين الصندوق وبين باعثي المشاريع ليقع تحديد مختلف طرق التفويم في الإستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق عند نهاية مدة المساهمة.

6.1. القطاعات المستثناة

لن يستثمر الصندوق في القطاعات والأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذني أو استغلاطي وأي شكل من أشكال عمل الأطفال.
- إنتاج وتوزيع الممنوعات أو المحظورات حسب القوانين التونسية.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتغيرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنوغرافية.
- مؤسسات القمار والказينو وما شابهها.
- وبصفة عامة كل نشاط أو إستثمار غير مشروع.

7.1. الضوابط والقواعد الأخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين والتشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال طبقا لمعايير البلاد التونسية والدولية.

وبالإضافة لذلك يقر ويضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط بغرضه غسل الاموال يكون مصدره أو/وموجه لعمل إجرامي.
- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة وتشغيل الصندوق، علاقة وتبعات عدلية أو/و أحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسل الاموال سوا كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.



2. حصص بملكية مشتركة

يقع تحديد حقوق الملكية المشتركة بحيث تمثل كل حصة جزء من أصول الصندوق.

كما لكل حامل لحصة في الصندوق حق ملكية في أصوله وذلك حسب عدد الحصص التي لديه.

ويستهدف الصندوق وبدرجة أولى مستثمرين مؤسساتيين مثل المؤسسات المالية.

وبإمكان شركات التأمين الراغبة في التمتع بالامتيازات الضريبية إثر اعادة استثمار مرابيحتها في رأس مال مخاطرة، الاكتتاب في حصص الصندوق.

حددت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بعشرة ألف (10 000) دينار.

3. الاكتتاب في الحصص

تودع مطالب الاكتتابات لدى شركة التصرف.

للصندوق فترتي اكتتاب:

- فترة أولى للاكتتاب تدوم إثنى عشرة (12) شهراً وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية.

ويقع غلق الصندوق عند تحصيل مجموع 50 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الأولى حتى ولو لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الأولى، القيمة الاسمية كما حدّدت بالفقرة 2 أعلاه.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم إثنى عشرة (12) شهراً، كما يجب أن لا تتعدي بداية فتح الاكتتاب فيها، السنة الأولى من تاريخ غلق فترة الاكتتاب الأولى.

باستطاعة شركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشار إليها أعلاه وذلك في حدود (6) ستة أشهر إضافية في هذه الحالة يتبعن على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية.



يغلق الصندوق عند تحصيل مجموع 50 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الثانية حتى ولو لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، القيمة الاسمية كما حدّدت بالفقرة 2

أعلاه.

لا تقع الاكتتابات في حرص الصندوق إلا نقداً وعلى عدد صحيح من الحرص المكتتبة. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الأولى أو الثانية المبينتان أعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف على الأقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة.

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حرص الصندوق إذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحاصص تبلغ 50 مليون دينار، بالنسبة للفترة الأولى و100 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

يكون مبلغ للاكتتاب الادنى (1.000.000) مليون دينار ولا يقع إلا نقداً. كما تكون الاكتتابات عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوماً يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعاً لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

4. إعادة شراء الحاصص من قبل حاملي الحاصص

لا يمكن لحاملي الحاصص التقدم بطلب إعادة شراء قبل نهاية مدة حدّدت بخمس سنوات وعند نهاية هذه المدة باستطاعة حاملي الحاصص طلب تصفية الصندوق إذا لم تتم تلبية مطالب إعادة شراء الحاصص في غضون سنة تحتسب من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقييد بما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق.

5. بيع الحاصص

لا تكون أي عملية بيع حاصص الصندوق سوى كانت مباشرة أو غير مباشرة عن طوعية أو غير طوعية (بما في ذلك -وبدون أن تقتصر على حالات البيع لشركة تابعة)، صحيحة إذا:



1. كان المشتري مستثمر غير حذر وفقاً للمادتين 27 (جديد) و28 (جديد) من نظام هيئة السوق والرأسمالية المالية الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو

2. تؤدي عملية البيع لانتهاك حكم من أحكام النظام الداخلي للصندوق أو التشريعات الجارفة بها العمل.

بدون الأخلاص بضرورة الالتزام بفترة الحجز الخاصة بحاصص المكتتبين، يمكن بيع أو احالة الحاصص

في كل وقت سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حامل حصص ومستثمر آخر. كما أن عمليات البيع والإحالة لا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

يجب على كل حامل حصص أن يجتهد في ايجاد مستثمر لإعادة شراء الحصص كما باستطاعته طلب تدخل المتصرف للبحث عن مشتري.

6. قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية

سيقع تقييم الأسهم والأوراق المالية الأخرى المدرجة بالبورصة والتي تحتوي عليها محفظة الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الخاصة بالقواعد المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وسوف يقع تقييم الأسهم الغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية وحصص الصندوق، من قبل المتصرف والمصادقة عليها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند احتساب قيمة التصفية، وذلك آخر يوم عمل من السنة الإدارية.

تحسب قيمة تصفية الحصص التي تكون الصندوق بقسمة الأصول الصافية على عدد الحصص الموجودة. سيقع ارسال قيمة تصفية الحصة الواحدة وتاريخ احتسابها لكل حامل حصص الذي طلب ذلك.

لاحتساب قيمة تصفية الحصص تعمل شركة التصرف على تقييم الأصول الصافية للصندوق وذلك في نهاية كل سنة ادارية.

لاحتساب الأصول الصافية للصندوق، تقيم شركة التصرف الأوراق المالية التابعة للصندوق حسب الطرق والمعايير المعمول بها. وكل تغيير لطريقة التقييم يجب أن يكون مبرراً في التقرير السنوي.

1-6 مبادئ التقييم

تقيم شركة التصرف الأوراق المالية أو أي قيمة يمتلكها الصندوق بقيمتها العادلة. لتحديد تلك القيمة تستخدم شركة التصرف طرق تتماشى مع طبيعة، ظروف وملابسات الاستثمار. كما بإمكان شركة التصرف إعادة احتساب القيمة مع الاخذ بالاعتبار لأصول وديون أو أي عامل اخر ذو صلة غير مسجل بالقواعد المالية.

تأخذ شركة التصرف بالاعتبار، عند تحديد القيمة العادلة أقدمية الأوراق المالية التي تكون رأس مال كل شركة من شركات بالمحفظة كما تدمج أيضا العناصر التي من شأنها تخفيض رأس المال. ويمكن القيام بتخفيض في القيمة المتحصل عليها ان لزم الامر.



وتجدر الاشارة الى انه وفي بعض الحالات، يصعب التوصل للقيمة العادلة وفي هذه الحالة يتم تقييم الاستثمار بنفس القيمة التي وقع التوصل اليها في التقييم السابق. ما عدى في حالات انخفاض هام في القيمة، يتم تبعا لذلك تخفيض القيمة لعكس التراجع كما وقع تقديره.

وبصفة عامة ينحصر الخصم بين 10% و 30% مع زيادة بنسبة 5% كل مرة.

اضافة لذلك يتغير على المتصرف الاخذ بالاعتبار أي عامل بإمكانه الترفع او التخفيض بشكل كبير في قيمة الاستثمار.

عند التقييم، يجب على المتصرف تقييم الاصدارات الإيجابية والسلبية وضبط القيمة التي تعكس القيمة العادلة للاستثمار.

في حال انخفاض القيمة، على المتصرف أن يحذف من قيمة الاستثمار الانخفاض المسجل. وفي صورة عدم توفر المعلومات الكافية لتحديد بدقة المبلغ الذي يجب طرحه فباستطاعته حذف نسبة 5% من القيمة العادلة.

ومع ذلك وإذا ارتأى أن له المعلومات الكافية لتحديد بدقة القيمة العادلة(خاصة عندما تكون القيمة المتبقية مساوية أو أقل من 25% من القيمة الأصلية) عندها يكون باستطاعته اللجوء إلى نسبة 5%.

2-6 طريقة تقييم استثمار جديد

يمكن أن تقارب القيمة العادلة بحسب تكلفة الاستثمار حديث. عندما يكون الاستثمار من قبل طرف اخر، يمكن أن يتأثر التقييم المستند على تكلفة هذا الاستثمار بالعناصر التالية:

- يمثل الاستثمار نسبة ضعيفة من رأس المال أو ذو مبلغ ضئيل في المطلق.
- الاستثمار والاستثمار الجديد لهما حقوق مختلفة.
- يكون الاستثمار بمثابة بيع قصري أو مخطط انفاس.
- القيام باستثمار جديد لإعتبارات إستراتيجية.

كما لا تكون هذه الطريقة مناسبة إلا لفترة محددة، عادة ما تكون سنة واحدة تحتسب بداية من تاريخ الاستثمار المرجعي. مع الاخذ بالاعتبار، خلال هذه الفترة لكل التغيرات والأحداث اللاحقة التي قد تؤثر على القيمة العادلة للاستثمار.



3-6 طريقة مضاعف الارباح

تتمثل هذه الطريقة في تطبيق ضارب على الارباح الشركة التي سيقع تقديرها.

4-6 طريقة التقييم بالاعتماد على الاصول الصافية

تعتمد هذه الطريقة على احتساب قيمة الاصول الصافية لتحديد قيمة الاستثمار.

5-6 طريقة تحين التدفقات النقدية أو أرباح الشركة

تستند هذه الطريقة على تحين التدفقات النقدية أو النتائج المتوقعة:

ويكون اعتماد هذه الطريقة في التقييم خاصة عند القيام بالاستثمار او ادراج الشركة بالبورصة، وذلك لتقدير أدوات الدين.

و على المتصرف، عند اللجوء الى طريقة التقييم هذه، احتساب القيمة المحينة للاستثمار بالاستناد الى:

- فرضيات وتوقعات للتدفقات النقدية المستقبلية معقولة وغير مشطة،
- القيمة النهائية للاستثمار وجدوله الزمني،
- احتساب متوسط التكالفة المرجح لرأس المال، يأخذ بعين الاعتبار درجة مخاطرة الاستثمار المزمع تمويله.

6-6 انتقاء طريقة التقييم

يقع اختيار طريقة التقييم حسب العناصر التالية:



- مرحلة نمو استثمار الشركة وأو ،
- مدى قدرتها على تحقيق أرباح أو تدفقات نقدية ايجابية، على المدى الطويل،
- قطاعها و ظروف السوق الذي تنشط فيه،
- امكانية استخدام المقارنات.
- جودة و مصداقية المعطيات المستعملة في كل طريقة تقييم.

يتم مبدئيا اللجوء الى نفس الطرق من فترة لأخرى، إلا اذا وقع تغير الطريقة بغية تقدير أفضل للقيمة العادلة. وتجدر الاشارة الى أن الطرق أو الطرق التي وقع اعتمادها لاحتساب قيمة التصفية، عند اختيار

المشاريع، يقع استعمالها ايضا عند عمليات التفويت في الاستثمار و طوال مدة الصندوق.

يتم اختيار طريقة التقييم من قبل اللجنة الإستشارية.

يحتسب المتصرف، قيمة تصفية الصندوق ويقع المصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات، اخر يوم عمل من سنة ادارية

7. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع

وسيتم توزيع إيرادات الصندوق بما في ذلك إيرادات عمليات التوظيف ومنابط الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص بدون الانتظار لنهاية مدة الصندوق.

كما ليس بالإمكان اقتطاع أي مبلغ من ارادات توظيف الصندوق سوى إن كان ذلك بهدف اعادة استثمارها أو لتكوين احتياطات.

سوف يقع توزيع تلك المبالغ بالكامل شريطة التقييد بنسب التوزيع المنصوص عليها ضمن الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

تساوي الإيرادات القابلة للتوزيع الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة و تضاف أو تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.

تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض و منابط الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة و المبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف و مرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالإستغلال و أعباء الإدارا.

يتعين على الصندوق القيام بتوزيع الإيرادات نقدا، في غضون خمسة أشهر التي تلي غلق السنة المحاسبية.

8. توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخيل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها. كما ليس بإمكانها القيام بأي عملية إعادة استثمار سوى كانت تخص مداخيل البيع أو فوائض القيمة المتعلقة بها.



ويتعين عليها أيضا الاشارة لكل عملية توزيع تقوم بها، ضمن التقرير السنوي.

كل عملية توزيع يقوم بها الصندوق والتي وقع الاشارة إليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل او في

الفصل السابع، تكون حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة وغير المسددة إثر توزيع سابق. يكون هذا التوزيع بالقيمة الاسمية للحصص.

2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الأولى أعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا. يعتبر هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى الذي سوف يتلقاه حاملي الحصص.

3. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية أعلاه، والذي تبقى سيقع توزيعه بنسبة 80% لفائدة حاملي الحصص و 20% لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الأخرى. يكون هذا التوزيع بعنوان أعباء حسن الاداء بالنسبة لشركة التصرف وأداء استثنائي بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية الآجال المحددة للصندوق وذلك باعتبار فترتي التمديد فيها والمبينة بالفصل الثاني من القانون الداخلي للصندوق، وفي صورة استحالة التفويت لكل أو لبعض أصول الصندوق في اطار استراتيجية التفويت في الإستثمارات المنصوص عليها ضمن النظام الداخلي للصندوق ، يستوجب على المتصرف، بذل قصارى جهده لتحقيق التفويت في الإستثمارات بطرق بديلة، حتى إذا كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.

غير أن عمليات التفويت في الإستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استناداً لقواعد المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة 75% من حاملي الحصص المكونة للصندوق.

ولهذا وللحصول على موافقة حاملي الحصص، يرسل المتصرف رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإسلام. ولحاملي الحصص أجل خمسة عشر (15) يوماً لتقديم وجهة نظرهم في الموضوع. ويعتبر عدم الرد، قبولاً ضمنياً لمقترح المتصرف حول عملية التفويت.

وفي صورة استحالة التفويت بشروط مالية أقل من سعر السوق أو عدم موافقة 75% من حاملي الحصص المكونة للصندوق، يتم توزيع الأصول المعنية على حاملي الحصص وفقاً لترتيب التوزيع المبين أعلاه و لنسب تملكهم.



9. النظام الجبائي

يتمتع الحاملين لمحض الصندوق بالإمتيازات الجبائية و ذلك حسب القوانين المعمول بها. يضبط المرسوم عدد 100 لسنة 2011 والمتعلق بملائمة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

III. معلومات تخص المتصرف والهيئات الأخرى المتصلة بالصندوق

1. المتصرف

يضم المتصرف " صندوق الودائع والأمانات للتصرف" بمهمة ادارة الصندوق وفق التوجهات المحددة للصندوق.

يعمل المتصرف في كل الحالات لحساب حاملي الحصص. كما له حقوق التصويت المتعلقة بالأوراق المالية المكونة للصندوق.

يتعين على المتصرف القيام بالوظائف التالية:

- إستكشاف، تحديد وتحليل الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بالتدقيق القانوني، المالي، الضريبي، المحاسبي والتنظيمي.
- المساهمة في تحديد استراتيجية وتنمية المديرين في شركات المحفظة.
- المتابعة الدائمة لشركات المحفظة مع التأكد من دقة نظام الرقابة الداخلية.
- إعداد نموذج لمتابعة أداء شركات المحفظة.
- إعداد تقارير متابعة وتقييم أصول المحفظة، حسب المعايير المعترف بها.

1-1 لجنة الاستثمار

يعين مجلس ادارة المتصرف، بعد استشارة، حاملي الحصص تعين لجنة استثمار، في غضون شهر من غلق الاكتتابات.

يقع تعين أعضاء لجنة الاستثمار لمدة سنة قابلة التجديد.



ستكون لجنة الاستثمار من ممثلان عن المتصرف، ممثلان عن صندوق الودائع والأمانات و عضوان يقع اختيارهما على أساس خبرتهما الواسعة في ميدان الاستثمار وكذلك ممثلون عن حاملي الحصص والذين يساهمون بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة.

كما يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

وتكون لجنة الاستثمار مهام التالية:

- تحليل فرص الاستثمار

- البت في الاستثمارات المقترحة

- متابعة استثمارات الصندوق وضمان تفعيل القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.

- اعلام مجلس الادارة بكل اقتراح صادر عن المتصرف، ويخص سياسة استثمار الصندوق.

2-1 اللجنة الاستشارية

سيقع تعين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في الخيارات الاستثمارية.

ت تكون اللجنة الاستشارية من ممثلان عن صندوق الودائع والأمانات، عضو مستقل (يتم اختياره بالتوافق بين صندوق الودائع والأمانات و الشركة المتصرفة)، مثل عن كل حامل حصص يساهم بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة و ممثلان عن المتصرف لا يشارك أحدهما في عملية التصويت.

كما للجنة الاستشارية الحق والصلوية لعزل المتصرف اذا تبين أنه أخل بألحكام والتشريعات المنظمة للصندوق، قام بخرق لنظمها الداخلي أو سوء تصرف قد يلحق ضررا بمصالح حاملي الحصص.

عند عزل المتصرف لا يشارك في التصويت الاعضاء الممثلين له و لا يتم إحتسابهم لتحديد النصاب قانوني. لأخذ قرار مماثل يجب حضور اجتماع اللجنة الاستشارية، 80 % على الاقل من حاملي الحصص الممثلين في اللجنة الإستشارية و يتعين أخذ المداولات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين.



2. المودع لديه

سيقع إيداع أصول الصندوق لدى التجاري بنك، الكائن مقره الاجتماعي بـ 24 نهج الهادي كراي المركز العمراني الشمالي - 1080 - تونس، وذلك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف الذي يعمل نيابة عن الصندوق.

وفقا للاتفاقية يسعى البنك المودع لديه إلى:

- الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق.
- فتح حساب جاري وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق، وذلك للتأكد من مدى تطابق الموجودات المحفظ بها والأوراق المسجلة في حسابات حاملي الحصص.
- فتح حساب لدى الشركة التونسية بين المهنيين للمقاصلة وإيداع الأوراق المالية.
- القيام بمقارنة بين الأوراق المالية المتوفرة لدى البنك المودع لديه ووثائق الموجودات.
- القيام بجراحت للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.
- التثبت من قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف، وذلك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرتها نشريه إصدار الصندوق، من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقييد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات الصندوق.
- مراقبة النظام والإجراءات المحاسبية الصندوق.
- مراقبة جرد موجودات الصندوق، ومنح شهادة جرد للصندوق عند اختتام كل سنة محاسبية.
- في صورة وقوف البنك المودع لديه على شوائب أو مخالفات، على اثر قيامه بعملية المراقبة، يتقدم هذا الأخير للمتصرف بطلب تسوية تلك الوضعية. ثم يوجه تتبيله في حال عدم امثال المتصرف في أجل عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يقوم البنك المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إخاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصل 112 و 113 من نظام هيئة السوق المالية.



- التأكيد من وجود تصريح كتابي المشار إليه في الفصل 113 من نظام هيئة السوق المالية. في صورة مخالفة هذه لأحكام، يعلم البنك المودع لديه، هيئة السوق المالية.

3. مراقب الحسابات

يعين مجلس إدارة المتصرف، مراقب حسابات لمدة ثلاثة سنوات محاسبية.

يعمل مراقب الحسابات على مراجعة، والمصادقة على صحة وعلى مدى قانونية الوثائق المذكورة أدناه:

- جرد مختلف أصول الصندوق المعدة من قبل المتصرف.
- القوائم المالية التابعة للصندوق والمعدة من قبل المتصرف.
- التقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المنقضية المعد من قبل المتصرف.

علاوة على ذلك فإن مراقب الحسابات مطالب:

- تقديم تقرير وعلى الفور لهيئة السوق المالية تخص أي واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الصندوق أو حاملي الحصص للخطر.
- تقديم لهيئة السوق المالية وذلك في غضون ستة أشهر بعد نهاية كل سنة إدارية تقرير متعلق بأعمال المراقبة التي قام بها.
- تقديم لهيئة السوق المالية نسخة من التقرير المعد لحاملي الحصص وللمتصرف.

تحمل شركة التصرف أتعاب مكتب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق القانوني لقوائمه المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقا للتعرية والمعايير المعتمل بها لدى خبراء المحاسبين للبلاد التونسية.



IV. أعباء تشغيل الصندوق

1. أعباء تشغيل الصندوق

1.1. أجرة المتصرف

يتلقى المتصرف خلال فترة الاستثمار عمولة تصرف حددها بنسبة 2,5% سنويًا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، قاعدة احتساب هذه العمولة هي جملة المبالغ المكتبة. بعد هذه الفترة تصبح قاعدة

الإحتساب جملة المبالغ المستثمرة منقوصة من أصول المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين والخسائر النهائية كذلك.

وتشمل عمولة التصرف كل من أعباء الطباعة وتوزيع نشرة اصدارات الصندوق ونظامه الداخلي، أعباء البحث ودراسة فرص الاستثمار والأعباء المتصلة باحتساب قيمة التصفية.

سوف يقع احتساب ودفع هذه العمولة في نهاية كل ثلاثة.

يتحمل المتصرف أعباء تدقيق الشركات المستهدفة، تكاليف صياغة الوثائق القانونية وتكاليف التقاضي وأنتعاب مكتب مراقب الحسابات.

عمولة التحفيز والمردودية نسبتها 20 % سنويا، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. قاعدة احتساب هذه العمولة هي المردودية الإضافية للصندوق إذا وصل أو تعلى معدل العائد السنوي 8 %.

يتم احتساب واستخلاص هذه العمولة طبقا لما جاء في الفصل 9 من النظام الداخلي.

2-1 مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق بعد موافقة لجنة الاستثمار المصاريف التالية:

- مصاريف التسجيل ومعاليم ومصاريف التأمين منها مصاريف التأمين لدى الشركة التونسية للضمان،
- مصاريف المتابعة المنجزة من قبل مكاتب خارجية.

3-1 أجرة البنك المودع لديه

سيتلقى البنك المودع لديه أجرة تساوي 0,025 % سنويا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وقاعدة احتساب هذه العمولة هي قيمة الأصول الصافية للصندوق، بحد أدنى يقدر بمبلغ سبع آلاف وخمس مائة (500) دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وحد أقصى يقدر بمبلغ خمسة وعشرون ألف (25 000) دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.



تدفع مسبقا في بداية كل سنة محاسبية.

V. السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة. تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي إلى غاية يوم 31 ديسمبر. تنطلق استثنائيا السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقفل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول

اكتتاب.

VI. التصريح الدوري

1. التقرير السنوي

يعمل المتصرف على إعداد في نهاية كل سنة مالية، جرد لمختلف عناصر أصول الصندوق، القوائم المالية للصندوق وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمد بها كما يعمل على تقديم تقرير حول إدارة الصندوق، يخص السنة المنقضية.

وتتعق المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

يتم إرسال القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات وكذلك التقرير السنوي للتصرف و الجرد إلى حاملي الحصص وذلك في غضون ثلاثة أشهر من غلق السنة المحاسبية. ويتم ايداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية.

كما يمكن إرسال نسخة الكترونية وذلك بعد موافقة حامل الحصص.

يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التالية:

- القوائم المالية للصندوق.
- بيانات محفظة الأوراق المالية والارادات.
- عدد الحصص المتداولة.
- حساب الإيرادات والأعباء وتخصيص الربح.
- فائض أو انخفاض القيمة المحقق.
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير حول تطبيق استراتيجية إدارة الصندوق المشار إليها بالنظام الداخلي.
- تقرير تسمية ممثلي عن الصندوق صلب هيكل شركات المحفظة.
- أسباب كل التعديلات التي تتعلق بطرق التقييم.



- تقرير حول ممارسة حقوق التصويت.

2. التقرير النصف السنوي

يجب على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص تقييم لمحفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر، وتقييم محفظة الأوراق المالية حسب طريقة التقييم المستعملة.

بعد التقييم يجب أن تحول الوثائق التالية إلى أصحاب الحصص:

- الجدول الملخص والمحوصل لمجموع التقييمات سطر بسطر للصندوق.
- الوثائق الملخصة لتغييرات تقييم الصندوق والمدخرات.
- معدل العائد الداخلي (TRI) للمساهمات المباعة وللخطوط التي لا تزال في محفظة الأوراق المالية.
- معدل العائد الداخلي (TRI) الصافي للاستثمار الذي يهتم بتوزيع السيولة وبالقيمة المتبقية للصندوق.

3. التقرير الخاص بكل ثلاثة

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثة:

- مذكرة متابعة لمحفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثة.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق (المشروع – القطاع – الطبيعة (إنشاء، تنمية، التحويل) تاريخ الصرف والمبلغ).
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع – القطاع – الطبيعة (إنشاء، تنمية، التحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المزمع).
- متابعة الدفعات المنفذة من طرف الصندوق.

4. عناصر تصريح إضافية

يكون عمل المتصرف في غاية الشفافية والوضوح الذي يسهر على مد هيئة السوق المالية بالمعلومات تالية:



- جملة اصول الصندوق الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
 - المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.
 - التحديثات التي أجريت على وثيقة "سياسة التصويت".
 - تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
 - قيمة التصفية في يوم احتسابها.
 - الاحصائيات كما حددت محتواها ودوريتها، هيئة السوق المالية.
- كما يمكن المتصرف، حاملي الحصص من المعلومات التالية:

- تقرير سنوي حول تنفيذ الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية. كما يتم ارسال هذا التقرير في ظرف لا يتعدى 60 يوم من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل من طالب بها.

VII. المسؤول على نشرة الاصدار

1. المسؤول على نشرة الاصدار

السيدة آمال الجباري حرم المديني، مدير عام صندوق الودائع والأمانات للتصرف، شركة تصرف كائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

الهاتف: 71862660

الفاكس: 71862730

2. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار

حسب علمي فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع والترتيب الجاري بها العمل. وتتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسعى لهم إبداء رأي معلم حول الخصائص المالية، الأساليب المعتمدة لتسخير الصندوق وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المقترحة. كما لا تتضمن هذه النشرة سهوا أو نسيانا من شأنه أن يخل ويغير بمجالها.



3. سياسة الافصاح

السيدة آمال الجباري حرم المديني ، مدير عام صندوق الودائع والأمانات للتصريح ، شركة تصرف.

الهاتف : 71 862 660
الفاكس : 71 862 730

سيتم ارسال قيمة التصفية لجميع حاملي الحصص برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإستلام، بريد الكتروني، فاكس أو أي وسيلة ارسال أخرى.

كما يجب تسليم هذه النشرة والنظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعها على ذمة العموم عند الطلب.
وتذكر الاشارة الى ان النظام الداخلي والوثائق الدورية متوفرة لدى شركة صندوق الودائع والأمانات للتصريح: بإقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

4. إمضاء البنك المودع لديه

عن التجاري بنك

هيئة السوق المالية
نسجل عدد 140014-86-3
نر طبنا للأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الامضاء صالح الصايل

هشام السفا
مدير عام
التجاري bank
Attijari bank

